الجمهوريّة التونسيّة **الحمد**
لله
مجلس المنافسة
القضيّة عدد 154004
تاريخ القرار:24 مارس 2016

قرار
أصدر مجلس المنافسة القرار التّالي بين:

المدّعي: وزير التجارة .

من جهة،

المدّعى عليها: شركة
في شخص ممثلها القانوني، الكائن مقرّها الإجتماعي
، نائبها الأستاذ الكائن
مكتبه
.

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على طلب وزير التجارة المرسم بكتابة مجلس المنافسة بتاريخ 15 سبتمبر 2015 تحت العدد 154004 والذي بسط فيه ما تمّت معاينته بخصوص تطبيق منطوق القرار الاستعجالي عدد 143029 الصادر عن المجلس بتاريخ 19 جوان 2014 والقاضي بإرجاع العلاقة التعاقدية بين شركة مع شركة
إلى حين البت في القضية الأصلية المرسمة تحت عدد 141362 وداعيا في الآن ذاته المجلس إلى تطبيق مقتضيات الفصل 34 من قانون المنافسة والأسعار.
وأفاد المدعي أنّ مصالح وزارة التجارة قد تلقت طلبا من شركة لاتخاذ الإجراءات اللازمة طبقا للفصل 35 من قانون المنافسة والأسعار لتنفيذ القرار الاستعجالي والتي قد قامت بإعلام المطلوبة بالقرار المذكور أعلاه بموجب محضر إعلام عدد 9366 عن طريق الأستاذ . كما وجهت طلبيتها بتاريخ 26 جوان 2014 حسب محضر تقديم الطلبيات عدد 33863 والمبلغ لها بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ إلا أنّها لم تمتثل للقرار ولم تقم بتنفيذه.
وأضاف الوزير أنّ مصالح الإدارة العامة للمنافسة والأبحاث الاقتصادية قد تولت بتاريخ 16أكتوبر 2014 مراسلة الممثل القانوني لشركة بمحل مخابرتها مكتب الأستاذ لموافاة الإدارة بما يفيد بمواصلة العلاقة التجارية موضوع النزاع وفقا لنص القرار المذكور أعلاه . وتمت موافاتها برّد كتابي جاء فيه ما يلي:

- أنّ شركة لم تقطع علاقتها التجارية مع الطالبة بل تمّ تركيز طريقة عمل جديدة تقتضي بالتعامل مع موزع مركزي يكون حلقة وسط بينها وبين باقي الموزعين بالبلاد التونسية وهي رؤية جديدة للتعامل مع السوق التونسية خاصّة بعد ما ثبت وجود إخلالات خطيرة في سياسات التسويق بواسطة الموزعين ما أثّر على موقعها داخل السوق التونسية.
- أنّه تمّ بتاريخ 2 جويلية 2014 مطالبة شركة بمقتضى محضر عدد 10087 بتاريخ 2 جويلية 2015 بخلاص مبلغ جملي قدره 648.160.50 أورو بعنوان متخلدات ثمن بضائع كانت استوردتها من منوبته. كما أنّ هذه الأخيرة قد ردّت على محضر الإنذار بمحضر عدد 39066 بتاريخ 2 جويلية 2015 مفاده أنّ الفواتير المظروفة بالمحضر الموجه إليها غير قانونية ولا يمكن اعتمادها كسند قانوني لدينها ما دفعها إلى تفعيل حقها بعدم التنفيذ في الالتزام المتبادل وإلى أن تمتنع عن تزويد الطالبة بأي سلع جديدة إلا بعد الخلاص.
- أنّ شركة قد قامت بتراجع استراتيجي في موقفها باعترافها بمديونيتها لمنوبته بمطالبتها بتأمين المال بشرط إجراء مقاصة وذلك ضمن مطلب الإذن على عريضة التأمين عدد 33189 الصادر عن المحكمة الابتدائية بتونس بتاريخ 24 جويلية 2014 لكن نص الإذن بالتأمين لم يشترط اجراء المقاصة .
- أنّ منوبته قد استصدرت الإذن على عريضة عدد 34702 عن المحكمة الابتدائية بتونس والقاضي بسحب المال المؤمن غير أنّه وفي أثناء التنفيذ تفاجئت بعدم قابلية المال للسحب بتعلّة السعي للمقاصة في حين أنّ الإذن بالتأمين لم يشترط المقاصة لا عند التأمين ولا عند السحب. وعليه اعتبر أنّ رفض المدعى عليه تزويد شركة مرده عدم تحصلها على ثمن بضاعتها بالعملة الصعبة خصوصا وأنها مضطرة لانتظار البنك المركزي لتحويل المبلغ نظرا لعدم امتلاكها مكتب تمثيل بتونس.

ولمعاينة ما قدمه محامي شركة قامت مصالح الإدارة العامّة للمنافسة والأبحاث الاقتصادية باستدعاء الممثل القانوني لشركة حيث حضرت السيدة بتاريخ 7 أفريل 2015 وأفادت بأنّ:

- شركة بدأت نشاطها سنة 1996 بترويج مواد التجميل الحاملة للعلامة التجارية ومن ثم وابتدءا من سنة 2004 بدأت بالتعامل مع شركة وعلى إثر استحواذ هذه الأخيرة على شركة وذلك دون تغيير في الشروط التعاقدية والسند التعاقدي كما عهدت لها ادخال مجموعة جديدة من المواد الحاملة لعلاماتها التجارية بالسوق التونسية.
- تقوم شركة بتقديم قائمة أسعار الشراء ووصول الطلبيات والتي تقوم شركة بتعميرها وفق مخزونها وأهدافها التجارية وبعد 4 أيام من تمريرها للطلبية تتحصل على الفواتير النموذجية المتضمنة خصوصا لآجال الخلاص.
- خلال شهر ديسمبر 2013 لم تستجب شركة لطلبية تقدمت بها خارقة بذلك شروط التعامل آنفة الذكر بتعلة قيامها بجرد مخزوناتها وتطور الأمر إلى حدّ الامتناع عن تقبل طلبياتها منذ شهر جانفي 2014.

- تم بتاريخ 20 جوان 2014 إعلام شركة
بالقرار الاستعجالي بمقتضى المحضر عدد 9324 وتم عرض طلبيات بمقتضى محضر عرض وصولات طلب تحت عدد 38863 بتاريخ 26 جوان 2014 إلا أنّها امتنعت عن تزويدها مما حدا بها إلى التنبيه عليها بمقتضى محضر تنبيه عدد 39154 بتاريخ 15 جويلية 2014 لكن دون جدوى.
- أنّ شركة مدانة لشركة
بمبلغ يناهز مليون وخمسمائة ألف دينار المؤمن لدى الخزينة العامة.كما أنّها تكبدت خسائر بأربعين مليون دينار وفقا لتقرير الخبير واضطرت كذلك للاستغناء عن مجموعة كبيرة من عمالها وإطاراتها ما كلفها ثلاثة ملايين دينار بعنوان غرامات تعويض.
- أنّ مصالح الإدارة العامة للمنافسة و الأبحاث الاقتصادية قد اطلعت بعد المعاينة الميدانية بتاريخ 28 أفريل 2015 على ما يفيد قيام شركة بتوجيه عديد الطلبيات دون أن تتمّ الاستجابة وبالتالي تزويدها بالسلع المطلوبة.

وأضاف المدعي أنّه قد تمّت إعادة توجيه استدعاء للمثل القانوني لشركة للحضور شخصيا أو تفويض من يمثله بمقتضى تفويض قانوني أمام مصالح الإدارة يوم 7 ماي 2015 ولم يحضر وتم توجيه استدعاء ثان للحضور في 19 ماي 2015 وحضر محامي الشركة وتعذر سماعه لعدم صحة التوكيل وسلم تقريرا في شرح تعذر التنفيذ وتمّ توجيه استدعاء ثالث للحضور يوم 10 جوان 2015 حيث حضر محامي المدعى عليها بتوكيل رسمي مفيدا بما يلي:

- إنّ شركة كانت تتعامل مع شركة بتوريد وتوزيع بضائع هذه الأخيرة بالسوق التونسية رفقة موزعين آخرين وذلك دون وجود عقد ينظم المعاملات التجارية والتي تتم بمقتضى وصولات طلبيات وفق مجموعة من شروط بيع عامة عالمية.
- في السنوات الأخيرة اضطرب رقم معاملات المدعى عليها مع شركة وأدائها التجاري إذ كانت تقوم بعمليات خزن تتجاوز طاقتها الترويجية وإتباع سلوكيات تجارية مختلفة للسياسة التسويقية مما دفعها إلى تجميع صلاحيات التوزيع لدى حريف رئيسي له قدرة تسويقية وطاقة تخزين تمكنّه من تطوير موقع منتوجاتها بالسوق التونسية. وتمّ إعلام شركة بوجوب الانخراط داخل هذه المنظومة الجديدة وتوجيه جميع طلبياتها نحو الموزع المركزي الجديد غير أنّها امتنعت عن ذلك معتبرة أنّ هذا الاجراء هو قطع تعسفي للعلاقة التجارية التي تجمعهما علاوة على تمتعها بامتياز الموزع الحصري ولجأت تبعا لذلك للقضاء مطالبة بجبر الضرر الحاصل وإلزام المدعى عليها بمواصلة العلاقة التجارية التي سبق أن اعتبرتها قد قطعت تعسفيا.
- أن شركة توقفت عن خلاص المبالغ المتخلدة بذمتها والمقدرة بـ1400 مليون دينار رغم التنبيه عليها وفي المقابل أصبحت المدعى عليها ترفض تزويدها بالسلع تفعيلا لحقها القانوني في الدفع بعدم

التنفيذ في إطار التزام تبادلي وفق الفصل 247 من مجلّة الالتزامات والعقود .

وبعد الإطلاع على ردّ نائب المدعى عليها على عريضة الدعوى المرسم بكتابة المجلس بتاريخ 15 ماي 2015 الملتمس رفض الدعوى لانعدام أسسها الواقعية والقانونية.

وبيّن نائب المدعى عليها أنّ القرار الاستعجالي عدد 140329 الصادر بتاريخ 19 جوان 2014 قد صدر بمواصلة العلاقة التجارية بين المدعية ومنوبته التي لا تعترف بأنّها قد قطعتها بل أنّها وعلى إثر ما تمت ملاحظته من جملة الإخلالات التي أضرّت بمكانتها بالسوق قامت بإعادة هيكلة عملية التوزيع بالبلاد التونسية تقضي بالتعامل مع موزع مركزي يكون حلقة وصل بينها وبين بقية الموزعين والذي يقوم بتجميع كلّ البضائع على أن يتم توجيه الطلبات له مباشرة.

وأضاف نائب المدعى عليها أنّ منوبته وبصرف النظر عن مآل القضية الأصلية المنشورة أمام المجلس فقد قامت بتاريخ 2 جويلية 2014 بمطالبة المدعية بخلاص مبلغ مالي قدره 648160.5 أورو بعنوان متخلدات ثمن بضائع كانت قد استوردتها ونكلت في خلاصها مثلما يثبته محضر الانذار بالدفع عدد 10087 الموجه بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ ومحضر الإنذار بالدفع عدد 4341 الموجه بواسطة الاستاذ العدل المنفذ .

وبيّن نائب المدعى عليها أنّ منوبته قد استغربت من رد المدعية على محضر الانذار بالدفع سالف الذكر المبلغ من قبل الاستاذ العدل المنفذ بتاريخ 8 جويلية 2014 تحت الرقم 39066 والذي أفادت من خلاله أنّها لا تعترف بالفواتير المطلوبة وبالتالي بالدين المطالبة بسداده.

وأفاد نائب المدعى عليها أنّ هذه الأخيرة تستغرب مطالبة المدعية لها بمواصلة التعامل التجاري معها خاصة من خلال عرض وصولات طلب موجهة بتاريخ 26 جوان 2014 بواسطة عدل التنفيذ في حين أنّها تنكرت لمديونيتها وامتنعت عن دفع المتخلدات بذمتها.وعليه اعتبر أنّ منوبته لها الحق بتفعيل الدفع بعدم التنفيذ في الالتزام المتبادل الرابط بينها وبين المدّعية عملا بمقتضيات الفصل 247 من مجلة الالتزامات والعقود وأن تمتنع عن تزويدها بأي سلع إلا بعد الخلاص في الوقت الذي تتعلل بالقرار الاستعجالي لمجلس المنافسة القاضي بمواصلة العلاقة التجارية كما لو كان هذا القرار يجعل من منوبته مجبرة على تزويدها بالسلع دون دفع ثمنها.

وبين نائب المدعى عليها أنّ المدعية و على أثر تفطنها للخطأ القانوني سابق البيان قد قامت بالتراجع عن موقفها واعترفت بمديونيتها لمنوبته وطلبت تأمين المال بشرط اجراءات مقاصة مثلما ضمنته صلب مطلب الإذن على العريضة في التأمين عدد 33189 الصادر عن المحكمة الابتدائية بتونس بتاريخ 24 جويلية 2014 الذي جاء به صراحة أنّ المدعية مدينة لمنوبته والقاضي بتأمين المال فقط مثلما بلغت به. بواسطة محضر إعلام بتأمين مال بمقتضى إذن على عريضة المجرى بواسطة عدل التنفيذ تحت عدد 9475.

كما أضاف نائب المدعى عليها أنّ منوبته قد استصدرت بتاريخ 10 سبتمبر 2014 إذنا على عريضة عدد 34702 عن المحكمة الابتدائية بتونس يقضي بالإذن لها بسحب المال المؤمن

غير انّه وبعد تقديم الإذن للتنفيذ تفاجئت بعدم قابليته للتنفيذ بتعلّة وجود سعي للمقاصة على الرغم من أنّ الإذن لم يشترط أي مقاصة لا عند التأمين ولا عند السحب إضافة إلى عدم جواز أي مقاصة قانونية التي تنظمها أحكام الفصول 369 إلى 381 من مجلة الالتزامات والعقود ولا تكون إلا باتفاق الأطراف أو بحكم قضائي وهو ما لم يتوفر في قضية الحال وعليه أضحى القول بتّأمين دين المنوبة بشرط المقاصة اجراء لا يبرأ الذمة وبالتالي فمن حق المدعى عليها الدفع بعدم التنفيذ والامتناع عن اية علاقة تجارية في انتظار أن تبرأ شركة ذمتها وتفي بدينها. وأمام هذه الوضعية قامت منوبته برفع قضية استعجاليه للمطالبة بسحب الأموال المتخلدة في ذمة المدعية والذي تمّ رفضه بالحكم الاستعجالي عدد 44868/ 2014 بتاريخ 4 ديسمبر 2014 على اعتبار تقييد المدعية لسحب المال بإجراء مقاصة وهو ما تمّ القضاء به كذلك استئنافيا بتاريخ 20 أفريل 2015.

و شدّد نائب المدعى عليها على أنّ هذه الأخيرة قد وقعت ضحية سعي المدعية للتلاعب بالإجراءات وهو ما يبرز من خلال سعيها لتأمين المال وإيداعها المال بالعملة التونسية في حين أنّ الدين بالعملة الأجنبية تنكيلا بخلاص الشركة المدعى عليها ، كما أنّها علقت سحب المال على مقاصة دون سند اتفاقي أو قضائي بالرغم من ثبوت الدين واعترافها به. وطالما كان الأمر كذلك وعملا بمقتضيات الفصل 247 من مجلة الالتزامات والعقود فإنّ المدعى عليها تحجم عن مواصلة التعامل مع شركة .

واعتبر نائب المدعية أنّ شركة انتركوسمتيك للتوزيع لا ترغب حقيقة في مواصلة العلاقة التجارية مع منوبته بل ترغب فقط في ممارسة ضغوطات عليها لا سيما من خلال تأمين المال المتخلد بذمتها منذ سنة وتقييد سحبه بالمقاصة، كما أنّها أمنت المال بالعملة التونسية في حين أنّ دين منوبته بالعملة الأجنبية والذي يتطلب الاستفادة منه إجراءات طويلة لتحويل المال من طرف البنك المركزي خاصّة وأنّها لا تملك فرعا بالبلاد التونسية.

كما استغرب نائب المدعى عليها التناقض في موقف المدعية في تقدير طبيعة العلاقة التي تربطهما فهي من ناحية تعتبر أنّها كانت في علاقة توزيع حصري وأنّها تعرضت لقطع تعسفي للعلاقة التجارية ما ألحق بها ضررا ثابتا ومستقرا وقابلا لتقدير طالبت بجبره بقضية منشورة تحت العدد 33819 ومن ناحية أخرى تقوم برفع قضية لإرجاع العلاقة التجارية مع منوبته والتي لم يثبت قط أنّها قطعت بل أنّها تطلب إلزام منوبته بمواصلة تزويدها دون خلاص المتخلد بذمتها وتصرّ على فرض شروط بيع جديدة تحت غطاء القرار الاستعجالي لمجلس المنافسة.

واعتبر نائب المدعى عليها أنّ هذا التضارب بين سند القيام في تواصل العلاقة من عدمه لا يمكن النظر إليه إلا كاضطراب في سند الدعوى وطلب غريب يخلط بين سلطة قضائية إدارية متمثلة في مجلس المنافسة وسلطة القضاء العدلي. كما أنّ منوبته قد فعلت حقها في الدفع بعدم التنفيذ.

واعتبر نائب المدعى عليها أنّ أحقية طلب الالزام بمواصلة العلاقة التجارية أصبحت موضوع نزاع في الأصل وتحديد لمسؤوليات في خرق الالتزام التعاقدي وأحقية في استعمال حق الدفع بعدم التنفيذ وسند للمطالبة في دعوى التعويض وكلها مسائل أصلية تخرج عن نظر اختصاص مجلس المنافسة وترجع إلى تعهد القاضي المختص في المادّة التجارية .

ولاحظ نائب المدعى عليها أن طلبات وزير التجارة بقضية الحال المتعلّقة بتطبيق أحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 34 من قانون المنافسة والأسعار في غير طريقها لأنّها من حيث المبدأ تمس بحق شرعي للمدعى عليها التي فعلت الدفع قانونيا بعدم التنفيذ بناءا على مقتضيات الفصل 247 من مجلة الالتزامات والعقود .

كما عبر نائب المدعى عليها عن استغرابه لما ورد بمحضر المعاينة بتاريخ 28 افريل 2015 المحرّر من قبل مصالح الإدارة الجهوية للتجارة بسوسة والذي جاء به حرفيا "هذا وقد تمّ معاينة ميدانية بشركة ولم يقع ملاحظة وجود هذا النوع من المنتوجات" وهو ما يناقض تقرير الاختبار الذي قدمته شركة الذي أقرّ بوجود مخزون مسجل بقيمة 9 مليون دينار تقريبا لم يعد بإمكان هذه الأخيرة توزيعه. من ناحية ثانية تساؤل نائب المدعى عليها عن مدى صحة محضر المعاينة الذي اكتفى بتدوين تصريحات المدعية دونها خاصة وأنّها شركة سويسرية غير مقيمة وهو ما يجعل المحضر من قبيل المحاضر العاجزة قانونا عن إنتاج الأثر القانوني للمعاينة المطلوبة وفقا لأحكام الفصل 51 من قانون المنافسة والأسعار وما يجعله غير جازم في مسألة الرفض علاوة على مساسه بحق أولى وهو الدفع بعدم التنفيذ.

وبعد الاطّلاع على القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار.

وبعد الإطلاع على الأمر عدد 477 لسنة 2006 المؤرّخ في 15 فيفري 2006 المتعلّق بضبط التّنظيم الإداري و المالي وسير أعمال مجلس المنافسة.

وبعد الاطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملفّ وعلى ما يفيد استدعاء الطّرفين بالطّريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 10 مارس 2016، وبها تلا المقرّر السيّد ملخّصا لتقرير ختم الأبحاث، وحضر الأستاذ نيابة عن الأستاذ نائب المدعى عليها شركة أ، وأعلن عن تمسكه بما سبق تقديمه من تقارير كتابية وبما انتهى إليه تقرير ختم الأبحاث.

وحضرت مندوبة الحكومة السيّدة وتلت ملحوظاتها الكتابيّة المظروفة نسخة منها بالملفّ.

وإثر ذلك قرّر المجلس حجز القضيّة للمفاوضة والتّصريح بالحكم بجلسة يوم 24 مارس 2016.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

I. من جهة الشكل

قدّمت الدّعوى في آجالها القانونيّة ممّن له الصّفة والمصلحة واستوفت جميع مقوّماتها الشكليّة الأساسيّة، لذا يتعيّن قبولها شكلا.

II. من جهة الأصل

- **عن الممارسات المثارة:**

حيث نعى وزير التجارة بعريضة دعواه عدم تنفيذ شركة
للقرار الاستعجالي عدد 143029 الصادر بتاريخ 19 جوان 2014 إلى حين البت في القضية الأصلية المرسمة تحت عدد 141362 والقاضي بإلزام المدعى عليها بمواصلة علاقتها التجارية ورفض المطلب فيما زاد عن ذلك وقد طلب تبعا لذلك تطبيق ما اقتضته أحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 43 من قانون المنافسة والأسعار من أنّه "ويعاقب بنفس الخطيّة المنصوص عليها بالفقرتين 1 و2 من هذا الفصل كلّ شخص لا يمتثل لتنفيذ الإجراءات التحفّظيّة والأوامر المنصوص عليها بالفصلين 11 (جديد) و20 (جديد) من هذا القانون".

و بالرجوع إلى الفقرة الأخيرة من الفصل الثالث والأربعين من القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار يتبيّن أنّه ينصّ على أن " يعاقب بنفس الخطية المالية المنصوص عليها بالفقرتين الأولى والثالثة من هذا الفصل كل شخص لا يمتثل لتنفيذ الاجراءات التحفظية والأوامر المنصوص عليها بالفصلين 15 و27 من هذا القانون وكذلك كل من يخل بالالتزامات التي على أساسها تمّ منحه إعفاء وفقا لأحكام الفصل 6 من هذا القانون."

و تأسيسا على ما جاء بمنطوق حكم القرار الإستعجالى سالف الذكر فإن عدم امتثال المطلوبة شركة بروكتار وقامبال انترناسيونال اوبيرينشز س.أ له بإرجاع العلاقة التعاقدية التي كانت تجمعها مع انتركوسمتيك للتوزيع لطبيعتها الأولى كفيل بجعلها تحت طائلة أحكام الفقرة الأخيرة من الفصل الثالث والأربعين من قانون إعادة تنظيم المنافسة والأسعار.

وحيث إتضح للمجلس بصورة لا تقبل الدحض أنّ العلاقة التجارية التي جمعت بين المطلوبة شركة وشركة هي علاقة تمثيل حصري حيث انطلقت هذه العلاقة الحصرية بتاريخ 1 سبتمبر 1988 من خلال عقد وكالة بين شركة وبين شركة موضوعها صناعة وبيع المنتوجات الحاملة للعلامات التجارية المملوكة من قبل الأولى.

وحيث تبيّن للمجلس أنّه قد تمّ بتاريخ 9 جانفي 1996 تكوين شركة بناء على رغبة شركة تتولى توزيع منتوجاتها بتونس سواء منها المصنعة بتونس من قبل شركة والمنتوجات الأخرى الموردة مباشرة من معاملها بالخارج.

وحيث وقف المجلس على أنّه وابتداء من سنة 2005 وبموجب إشعار بالإحالة *"Notice of transfer and assignement "* أصبحت شركة ا الموزع الوحيد والحصري للعلامات التجارية لشركة

المالكة الجديدة لشركة بالإضافة للعلامات التي كانت تروجها لحساب هذه الأخيرة.

وحيث تبيّن للمجلس كذلك أنّ هنالك علاقة تجارية حصرية بحكم الواقع تربط شركة بشركة والتي تتجلى أولا من خلال أهمية رقم المعاملات الشركة الأولى مع المدعى عليها والذي يفوق 88% من رقم معاملاتها الجملي وثانيا من ضخامة مخطط الاستثمار الذي وقعت برمجته بالتعاون فيما بينهما.

وحيث توصل المجلس إلى أنّ المدعى عليها لم تقم بإرجاع العلاقة التعاقدية بينها وبين شركة إلى سالف عهدها وذلك بإقرار صريح منها إذ اعترفت أنّ ما أقدمت عليه يندرج في إطار إعادة هيكلة عملية التوزيع بالبلاد التونسية القاضية بالتعامل مع موزع مركزي يكون حلقة وصل بينها وبين بقية الموزعين والذي يقوم بتجميع جميع البضائع على أن يتم توجيه الطلبات له مباشرة ما اعتبرت معه أنّ ما على شركة سوى المرور عبر هذه المنظومة الجديدة والتخلى عن الطريقة السابقة المباشرة في التعامل.

وحيث تبيّن للمجلس أنّ الدفع بوجود مقاصصة الذي تقدمت به المدعى عليها لتبرير قطع العلاقة التعاقدية وعدم الامتثال للقرار الاستعجالي للمجلس عدد 143029 لا يكمن الأخذ به إذ أنّ الإذن على عريضة التأمين صادر بتاريخ 23 جويلية 2014 أي بتاريخ لاحق للقرار الإستعجالي الصادر بتاريخ 19 جوان 2014.

وحيث تبيّن أنّ المدعى عليها شركة رفضت إرجاع العلاقة التعاقدية التي كانت تجمعها مع شركة في مخالفة صريحة للأحكام التحفظية الصادرة بموجب القرار الاستعجالي عدد 143029 ما يجعلها تحت طائلة العقوبة الواردة ب الفقرة الأخيرة من الفصل 43 من قانون إعادة تنظيم المنافسة والأسعار.

و لهذه الأسباب

قرّر المجلس قبول المطلب شكلا وفي الأصل ثبوت إدانة المدعى عليها من أجل عدم تنفيذ قرار مجلس المنافسة الصادر بتاريخ 19 جوان 2014 تحت عدد 143029 وتسليط خطيّة مالية عليها جراء ذلك قدرها مائة ألف دينار (100000د) والإذن بنشر منطوق هذا القرار بصحيفتين يوميتين على نفقتها.

وصدر هذا القرار عن الدّائرة القضائيّة الأولى لمجلس المنافسة برئاسة السيّد الحبيب جاء بالله وعضويّة السادّة والسيدات لطفي الشّعلالي وعماد الدّرويش وماجدة بن جعفر والهادي بن مراد.

وتلي علنا بجلسة يوم 24 مارس 2016 بحضور كاتبة الجلسة السيّدة يمينة الزيتوني.

الرّئيس

كاتبة الجلسة

الحبيب جاء بالله

يمينة الزيتوني